المتحصلات المتآتية من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

نوفمبر 13 م 2002
مجموعة العمل المالي

لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير التطبيق من
المتحصلات المتأنية من عمليات التوزير والترجيح للأدوات المالية والاعتمادات المستندة وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

نوفمبر 2013م
جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بنشر هذا المستند أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً دون الحصول على إذن كتابي مسبق من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص.ب: 10881، المنامة – مملكة البحرين (فاكس: 1736227)، عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org.
فهرس المحتويات

مقدمة

المبحث الأول: جرائم التزوير والتزريف
المطلب الأول: جرائم التزوير.
المطلب الثاني: جرائم التزريف.
المطلب الثالث: نطاقها والمخاطر المتزامنة عليها.
المطلب الرابع: جرائم التزوير والتزريف في تشريعات دول المجموعة.

المبحث الثاني: عمليات التزوير والتزريف للأدوات المالية: المحملات المتأتية منها وعلاقتها
بفصل الأموال وتمويل الإرهاب
المطلب الأول: تزوير وترسيب الأدوات المالية.
المطلب الثاني: أطر الوسائل انتشارًا في عمليات التزوير والتزريف للأدوات المالية.
المطلب الثالث: المحملات المتأتية من عمليات التزوير والتزريف للأدوات المالية وعلاقتها بفصل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الثالث: عمليات تزوير الاعتمادات المستندة: المحملات المتأتية منها وعلاقتها
بفصل الأموال وتمويل الإرهاب
المطلب الأول: الاعتمادات المستندة.
المطلب الثاني: أطر الوسائل انتشارًا في عمليات تزوير الاعتمادات المستندة.
المطلب الثالث: المحملات المتأتية من عمليات تزوير الاعتمادات المستندة وعلاقتها بفصل الأموال وتمويل الإرهاب.
المطلب الرابع: توصيات والاستشارة ذات الأثر والاختلاف التي قد تساعد الجهات المعنية في التعرف على حالات تزوير الاعتمادات المستندة.

المبحث الرابع: أفضل الأساليب لمكافحة جرائم التزوير والتزريف للأدوات المالية والاعتمادات
المستندة والمحملات المتأتية منها
المطلب الأول: ملاحظات حول آلة مكافحة جرائم التزوير والتزريف للأدوات المالية والاعتمادات المستندة والمحملات المتأتية منها.
mطلب الثاني: توصيات لأساليب أفضل في مكافحة جرائم التزوير والتزريف للأدوات المالية والاعتمادات المستندة والمحملات المتأتية منها.

الخاتمة
خلفية:

في إطار عمل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مجال التطبيقات، وافق الاجتماع العام الرابع عشر للمجموعة (الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نوفمبر 2011م) على توصية فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات في شأن دراسة مشروع تطبيقات جديد حول "المتحصلات المتأثرة من عمليات التزوير والتزوير للأنواع المالية والاعتمادات المستردة وعلاقتها بغض الأموال وتمويل الإرهاب" وحث الاجتماع العام جميع الدول الأعضاء على التعاون الكامل مع مجموعة خبراء التطبيقات لإنجازه.

1. أهداف المشروع:

يعتمد المشروع على دراسة جرائم التزوير والتزييف للأموال المالية والاعتمادات المستردة باعتبارها جرائم خطيرة على الصعيد الاقتصادي وارتباطها - كواحدة من الجرائم الأصلية - بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويساعد هذا المشروع على إلقاء الضوء على جرائم التزوير، وتزوير وآرائها والمخاطر المرتبطة بها وأثارها السلبية وأحداث الوسائل التي يعتمد عليها المجرمون في القيام بانشطتهم غير المشروعة. ويهدف المشروع إلى زيادة فهم العلاقة بين جرائم التزوير والتزوير وجريمة غسل الأموال وتزوير الإرهاب وتحديد أكبر الأساليب انتشاراً لغسل الأموال المتحصلة من التزوير والتزيف للأموال المالية والاعتمادات المستردة وتطوير قدرات الجهات المعنية لمكافحة هذه الجرائم.

2. المنهج المتبوع وأهم المصادر:

تعد الردود على الاستبيان المرفق والحالات العملية التي تم موافقة المجموعة بها من قبل بعض الدول الأعضاء أهم مصادر المعلومات لإتمام هذا المشروع، حيث تم تحليل تلك الردود واستعراض أبرز الحالات العملية. كما أن هناك مصادر أخرى للمعلومات مثل الدراسات السابقة ذات الصلة والصادرة عن بعض الجهات، ولا سيما مشاريع التطبيقات الصادرة عن مجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية النظيفة.
3. محدودات الدراسة:

تعتبر مشاركة 8 دول أعضاء - من أصل 16 دولة عضو في المجموعة - في الإجابة على الاستبيان الخاص بالمشروع، بالإضافة إلى قلة عدد الحالات العملية المقدمة وعدم ارتباط هذه الحالات العملية بعمليات تمويل للإرهاب، من أهم محدودات الدراسة. وعلى الرغم من ذلك، فقد جاءت الإجابات على الاستبيان من الدول المشاركة في المشروع مفيدة بشكل جيد لغايات إتمام هذه الدراسة.

4. الدول الأعضاء المشاركة في المشروع:

تولت المملكة العربية السعودية قيادة المشروع، ويتكون فريق العمل من خبراء من مملكة البحرين وسلطنة عمان وسكترارية المجموعة. وشاركت 8 دول أعضاء في هذا المشروع من خلال الإجابة على الاستبيان وتوفر حالات عملية وهي: المملكة الأردنية الهاشمية والملكة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية ودولة البحرين وسلطنة عمان وليبيا.

________________________

العميد عبد الله بن غرم آل الزهراني، مدير إدارة مكافحة الجرائم المنظمة والاقتصادية بوزارة الداخلية بالملكة العربية السعودية.
مقدمة

يهدف مشروع التطبيق حول المتصدقات المتأنية من عمليات التزوير والتزيف للأدوات المالية والاعتمادات المستندة وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى دراسة جرائم التزوير والتزيف للأدوات المالية والاعتمادات المستندة وعلاقة المتصدقات المتأنية منها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول المجموعة، بالاعتماد بشكل أساسي على الإجابات الواردة على الاستبيان الذي كان قد وقع على دول المجموعة.

وتتناول هذه الدراسة الأدوات المالية والاعتمادات المستندة، حيث تشمل الأدوات المالية في هذه الدراسة كل من العملات والشقائق والسندات والكمبيوترات والبطاقات الإلكترونية، إضافة إلى الأوراق المالية التي قد تكون عرضة لأعمال غير المشروعة المركزة من قبل المجرمين بحال التزوير والتزيف والتي يعانون فيما بعد هم أو شركائهم إلى عمل متصدقاتها لإيضفاء صفة المشروعة على هذه الأموال.

تنقسم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث رئيسية. المبحث الأول يعرف جرائم التزوير والتزيف وآرائه ويبيّن نطاقها ومضاهاها ويعرض دور تشريعات دول المجموعة في مكافحة هذا النوع من الجرائم التي قد تكون مجالاً لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. في حين أن المبحث الثاني سيتناول جرائم التزوير والتزوير للأدوات المالية والتحققات المستندة منها وعلاقتها بعملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب وموضوعات انتهاك هذه العمليات. بالإضافة إلى ذلك، سيتم استعراض أمثلة من واقع خبرة وحدات المعلومات المالية في دول المجموعة حول هذه الجرائم. وأخيراً، سيناقش المبحث الرابع أفضل الأساليب لمكافحة جرائم التزوير والتزوير للأدوات المالية والاعتمادات المستندة والمسودات المتأنية منها.
المبحث الأول: جرائم التزوير والترميم

المطلب الأول: جرائم التزوير:

أولاً: تعريف جريمة التزوير:

يمكن تعريف عملية التزوير بشكل عام بأنها نشاط غير مشروع ينطوي على تغيير الحقيقة في المحررات بغية الغش، من شأنه أن يتسبب له ضرراً كتغريب حقيقة مستند أو محرر بوضع إمضاء مزور أو أخطاء مزورة. ولا يشترط أن يكون تغيير المحررات والأخطار والتوقيعات متقن لكي تعتبر عملية التزوير حاكمة، وقد يشمل التغيير الذي قد يطرأ على المحرر المعنوي بالدار أو إضافة شرط إليه أو جملة أو الكتابة في القوام أو حذف بعض الكلمات، مما يتسبب عليه تغييراً وضرراً بالآخرين.

ثانياً: أركان جريمة التزوير:

1. الركن المادي:

يرتكز الركن المادي لجريمة التزوير على أربعة عناصر أساسية تشمل تغيير الحقيقة والضمنية عنها وأن يكون هذا التغيير في محرر وأن يقع بطريقة من الطرق المنصوص عليها في القانون وأن يتسبب ضرر من جراء هذا التغيير.

2. الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي، وجريمة التزوير هي جريمة عمدية فلا يعاقب عليها القانون إلا إذا ارتكبت بقصد جنائي من قبل الجنائي، ويشمل الركن المعنوي بالقصد الجنائي على جزئين، الأول: قصد الجنائي عام وهو علم الجنائي بالواقع من تغيير الحقيقة وما يتسبب على التغيير للحقيقة من ضرر. والثاني: رقص جنائي خاص وهي الغاية من التزوير أي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجهزة، فالقصد الجنائي العام لجريمة التزوير يقتضي أن يكون الشخص عالماً على وجه الية.

---

٣. عبدالحميد فودة، أبحاث التزوير والترميم في صد العقيلة، قضية النقض، دار الفكر الجامعي، ١ ديسمبر ١٩٩٦.

٤. عبدالفتاح سليمان، طريق اكتشاف تزوير الشيكوات والمسؤولة عنه ٢٠٠٠.
والتأكيد بأنه يغير ويختفي الحقيقة، فإذا ثبت أنه كان يجهل تحريره لما يخالف الواقع فإن قصدته في ارتكاب التزوير ينفي، فالموقف الذي يثبت ما يملؤه عليه صاحب الشأن من وقائع مغالطة للحقيقة وهو يجهل ماهيتها لا يعد مزراً، وينفي القصد لو كان جهل الشخص بالحقيقة راجعاً إلى إهماله في تحريرها حتى ولو كان الإهمال جسيماً لأنه لا يقوم مقام العلم بحال، ونتيجة لذلك إذا لم يكن علم المته بالحقيقة ثابتاً بالفعل وبالدليل فإن مجرد إهماله في تحريره مهما كانت درجته ينفي تحقيق هذا الركن، بمعنى أن المحكمة يجب أن تثبت علم المته بتغيير وتشويب الحقيقة، أما القصد الخاص فتحدث هذه النية الخاصة عندما تكون غاية الجاني من التزوير استخدام المزور للهدف الذي زور من أجله، فهذا القصد ينطوي على غاية تغيير الحقيقة في المحرر حتى لو لم يحصل استعمال المحرر.

المطلب الثاني: جرائم التزوير:

أولاً: تعريف جريمة التزوير:

تشمل جريمة التزوير كل عمل يهدف إلى اصطناع أية عملة تقليداً لعملة صحيحة أو تلاعب في قيمة عملة صحيحة بالإضافة إلى ترويج أو تهريب وإدخال من الخارج لعملة مزيفة، يقصد إدراج العملة المزيفة في التداول أو بهدف الإضرار والتصليل، ويتزود على جرائم التزوير أضرار مباشرة عديدة، أبرزها حرمان الحكومات مما يعود عليها من ربح نتيجة احتكار صك العملة الذي يعدل الفرق بين سن المعدن الذي صنعت منه والسعر القانوني المحدد له للتداول، وبذا ساعد على ذلك فقد اهتمت التشريعات بتجريم وكمافة نشاطات التزوير باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون حتى لو ارتكبت خارج حدود البلاد صاحبة التشريع.

ثانياً: أركان جريمة التزوير:

لابد من توافر ثلاثة أركان لقيام جريمة التزوير وهي:

- ارتكاب فعل مادي من نوع معين (عملية التزوير).

٤ المحامي شريف الطباخ، جرائم التزوير والتزوير في ضوء قانون العقوبات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
٥ عدالة الحكم فوفة، أبحاث التزوير والتزوير في ضوء الفقه وقضاء القضاة، دار الفكر الجامعي، ١ ديسمبر ١٩٩٦.
٦ المحامي شريف الطباخ، جرائم التزوير والتزوير في ضوء قانون العقوبات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
متكب هذا الفعل بحق عملية صحية متدلية قانوناً أو عرفياً في البلاد.
- توفر القصد الجنائي العام لدى المزيف بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص أي النية المحددة
  في التزوير.
وبناء على كل ما تقدم، فإن جريمة التزوير والتزوير تختلف بالواقع عن بعضهما البعض، ففي حين
أن جريمة التزوير عبارة عن صناعة عملة مشابهة للعملة الأصلية والتي تقع على العملات النقدية غالبآً
ولا تقع على المستندات، تعتبر جريمة التزوير فعل طبياً لإحداث تغيير في عملة صحيحة لتحولها مثلاً
من عملة ذات قيمة أقل إلى قيمة أعلى، بالإضافة إلى أنه فعل حربي قد يقع على العملات والمستندات
والأوراق سواء كانت رسمية فتكون جنائية أو عرفية فتكون جنحة.
المطلب الثالث: نطاقها والمخاطر المرتبطة عليها:
يعد دوماً صناع الأدوات المالية من نقود معدنية وأوراق مالية وشيكاهات إلى تطوير طرفاً معقدة لمنع
تزوير وتزوير الأدوات المالية وسك العملات أو طباعتها، وإحباط الأعمال الإجرامية المتطرفة على
هذه الأدوات. وعلى الرغم من ذلك، يقوم المجرمون بالإطلاع على كل ما هو حديث واستغلال أي
ثغرات قانونية أو فنية أو أمنية لتنفيذ ما يريهم غير المشروعة.
أولاً: نطاق أعمال التزوير والتزوير وبعض الأمثلة الحديثة:
يعتبر نطاق استغلال أعمال التزوير والتزوير لقطاعات الدولة واسع ومتنوع، والمخاطر المرتبطة عليها
متعددة في القطاع الاقتصادي والأمني للدول، فعلى سبيل المثال لا الحصر قد يستغل المجرمون حالة
ضعف حرفية الأجهزة الأمنية العامة والظروف الأمنية الصعبة التي قد تم تمر بها الدول من خلال أعمال
التزوير والتزوير، أو استغلالهم لقطاع السياحة بالإضافة لأعمال التكنولوجيا الحديثة.
1. استغلال أعمال التزوير والتزوير للنطاق الأمني والاقتصادي:
يعتبر نطاق التزوير والتزوير في مجال الأدوات المالية كبير ويتطور بشكل مستمر مع تطور أساليب
التقنية الحديثة، حيث يحاول المجرمون دوماً إيجاد نواع ثبتهم تشمل لهم مواكبة التقدم العلمي والتقني في
كشف الجريمة وبالتالي تحقيق غايتهم الجرمانية من وراء عمليات التزوير والتزوير غير المشروعة.
فبالمثل من أن تصنيع الأوراق والأدوات المالية يكون من ورق (مؤمن) يصعب الحصول عليه بسهولة
أو تزويره، وإن تم فسيل اكتشافه، إلا أن عملية الكشف والمكافحة لأعمال التزوير والتزوير للأدوات
المالية يعتمد على جاذبية وحرفية الأجهزة الأمنية العامة في الدولة التي تتبع هذه الأعمال الجرمانية،
ناهيكم عن الظروف الأمنية والاقتصادية للدولة ذات العلاقة، حيث أشارت الدراسات والإحصائيات إلى
استغلال أعمال التزوير والتزييف لنطاق السياحة:

يتمد نطاق جرائم التزوير والتزييف ليشمل أيضاً استغلال التسهيلات التي تقدمها الدول للسياح لإصدار تأشيرات الدخول لهم للدولة فيمكن المجرمون من الدخول للدولة المنافعة لهذه التأشيرات وتنفيذ مخططاتهم. ومن الأمثلة على ذلك دخول مجموعة من المجرمين بصورة شرعية كسياح، ثم استغلالهم في إحدى الشقق بهدف اكتساب ثقة من حولهم وادعائهم بحمل الجنسيات الأجنبية من خلال جوازات سفر مزورة أو جوازات سفر دبلوماسية مزورة لإضفاء طابع شرعية على عمليات النصب والاحتيال التي قاموا بها على محال مشهورة باستخدام البطاقات الائتمانية المزورة التي يمكن الشراء بها بدون الرقم السري لإتمام عملية الشراء.

استغلال أعمال التزوير والتزييف لنطاق التكنولوجيا:

إن نطاق وأساليب التزوير والتزييف للأدوات المالية لا يقف عند حد معين بل يتمد أيضاً لتقنيات التكنولوجيا الحديثة. ولهذا الاستغلال عمليات لاحقة لجعل المحصلات غير المشروعة الناتجة عن جرائم التزوير والتزييف، شأنها شأن أي جرائم أصلية مداراً متصلاً غير مشروعة يمكن استغلالها في عمليات غسل أموال أو تحويل للإرهاب، فعلى سبيل المثال، قد تقوم بعض العصابات المنظمة بسرقة بيانات عملاء من فروع بنوك أجنبية في الخارج عن طريق وضع جهاز سرقة بيانات يدعى P.O.S على أجهزة الصرف الآلي، ليتم بذلك إرسال جميع بيانات البطاقات المحفوظة على أجهزة الصرف الآلية إلى جهاز السرقة، وذلك يصبح لدى العصابات جميع المعلومات التي يحتاجونها لتروير البطاقات التي يستخدمونها في عمليات الاحتيال. وكنتيجة لذلك وبعد حصول أفراد تلك العصابات على المعلومات المطلوبة في الخارج فإنهم يرسلونها إلى الآخرين عن طريق رسائل الهاتف النقالة أو الإنترنت، ليقوموا بطباعة البطاقات المزورة على ماكينات طباعة ثم يقومون بتوزيعها على أفرادتنظيم الإجرامي، والتي يستخدمونها في الغالب في شراء البضائع سهلة الاستعمال والبيع كالأجهزة الكهربائية.

----

8. كوكير زيكي، من النقد إلى الحقائق والأحداث التزوير، صحيفة الأهرام.

http://www.ahram.org.eg/NewsQ/227996.aspx
والمجوهرات والهوايات النقالة وخلاقه حتى يتمكنوا من إعادة بيعها مرة أخرى والاستفادة من ثمن البيع وتحصيل الأموال المغسولة الناتجة عن جرائم السرقة والتزوير تلك.

ثانياً: أبرز مخاطر أعمال التزوير والتزييف:

بناءً على ما سبق ذكره، تعتبر أعمال التزوير والتزييف مشكلة خطيرة بحد ذاتها إذا لم تأخذ الحكومات احتياطاتها القانونية وتمارس الرقابة المستمرة للحد والقضاء على هذه الظاهرة وذلك بالتعاون بين الأجهزة الأمنية المختلفة وللأخير عند الأخذعين الاعتبار المخاطر المترتبة عليها والتي تشمل:

- العدوان على سيادة الدولة والتآثر على سمعة الدولة تجاريًا وسياحياً ومالياً سواء في الداخل أم في الخارج.

- الاعتداء على مصالحها المادية وزعزعة الثقة المتبادلة بين التجار من باعيين ومستثمرين والحمد من عملية التبادل التجاري.

- فقدان ثقة الدولة لدى المستثمرين القادمين لإقامة مشاريعهم على أرضها بالإضرار بمصالح الأفراد وبالتالي حربان الدولة من مشاريع هامة كانت ستخصص من احتياجات الأهالي لهذه المشاريع وتفيد الطرفين.

- فقدان العملة لهيبتها وقيمتها الشرائية والإخلاص بالنقد العامة.

-------------------------

المراجع السابق.

١٠ إدريس محمد سليمان، طرق اكتشاف تزوير الشيكات والمسؤولية عنه ٢٠٠٢م.
المطلب الرابع: جرائم التزوير والتزييف في تشريعات دول المجموعة:

تعتبر جرائم التزوير والتزييف من أخطر الجرائم التي تتناولها المشرع في نصوص القانون باهتمام وأفرد لها أقسام خاصة توضح ماهيتها وتكيفها القانوني والعقوبة المرتبطة على مرتكبيها. ويظهر ذلك جلياً من خلال نصوص قوانين العقوبات للدول الأعضاء التي أقرت موجزاً خاصة لتجريم نشاطات التزوير والتزييف المرتكبة في أراضيها. فعلى سبيل المثال، أجمعت قوانين العقوبات لدى الأردن وقطر ولبنان وعمان والبحرين ومصر على تصنيف جرائم التزوير والتزييف باعتبارها جناية مخلة بالقانون وسيادة الدولة خاصة إذا كانت متعلقة بتزوير وتزييف للأدوية المالية والمستندات الرسمية، حيث تكون العقوبة في حق مرتكبيها مشددة تصل إلى السجن خمس سنوات مع الأشغال الشاقة. في حين أن بعض الدول أشارت لاعتبارها جنحة إن كان محل جريمة التزوير أو التزييف مستد غير رسمي كما هو الحال في قطر ومصر والبحرين وعمان وغيرها من الدول، وفي مثل هذه الحالة تنطوي العقوبة على الحبس والغرامة المالية. وأجمعت قوانين العقوبات لدى الدول الأعضاء على توافر الأركان الثلاثة السابق ذكرها في جرائم التزوير والتزييف وهي الركن المادي والمعنى والقصد الجنائي لمرتكب العمل الجرحي.
المبحث الثاني: عمليات التزوير والتزيف للأدوات المالية: المتصلاًات المتأقية منها
وعلاتها بفضل الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الأول: تزوير وتزيف الأدوات المالية:

تشمل عمليات تزوير وتزيف الأدوات المالية العديد من النشاطات غير المشروعة محلها الأدوات المالية التي جاءت هذه الدراسة على ذكرها كالعملات والشيكولات والسيدات والكمبيوترات والبطاقات الإلكترونية.

إضافة إلى الأوراق المالية التي قد تكون عرضة للأعمال غير المشروعة، وهذه النشاطات قد تشمل:

- تزيف العملة.
- قيام الجاني عن علم وطوعية بالإدعاء زورًا أو أن يشفى أي بطاقة للمعاملات المالية بقصد الاحتيال وتحصيل المال.
- أو أن يقوم الجاني بإيداع عمداً في حسابه - أو أي حساب آخر - شيك مزور، أو مال مزور، أو غيّرها.
- أو استخدام رقم الحساب لبطاقة المتعاملات المالية أو رمز التعريف الشخصي لحامل البطاقة في إنشاء بطاقة ائتمان مزورة.
- التوقيع باسم آخر أو اسم وهمي لبطاقة المتعاملات المالية.

المطلب الثاني: أكثر الوسائل انتشاراً في عمليات تزوير وتسخير الأدوات المالية:

يتسابق من الحالات العملية التي تم توفيرها من قبل دول المجموعة المشاركة في هذه الدراسة بأن عمليات استغلال الأدوات المالية تنترش وبشكل واضح في مجال جرائم تزوير العملات النقدية وتزوير الشيكولات البنكية الشخصية وتزوير البطاقات الإلكترونية وتزوير رسائل التحويل الإلكترونية (سويفت) وتزوير المستندات المالية كالمضامين البنكية وغيرها.

10
حالة رقم (1):

قامت مجموعة من الأشخاص ومنهم أفراد حاملي جنسية دولة أجنبية (A) بتكوين عصابات متخصصة في الاستيلاء على أموال بعض عملاء بنوك بالدولة الأجنبية (A). حيث قاموا بتشكيل ثلاث مجموعات:

1) المجموعة الأولى (مجموعة التصيد): تتكون من عدد 14 فردًا من الدولة (S) تقوم بالاتصال مع مساعدة المجموعة الأخرى، بأن قاموا بالاتصال مع أفراد من الدولة الأجنبية (A) حيث قاموا بتتبعهم من الأموال المستقلة عليها إلى أعضاء المجموعة الثلاثة في صورة عدة تحويلات بمبلغ صغير على فروع مختلفة للشركة تحويل الأموال، وذلك بغرض إخفاء وتمويه طبيعة هذه الأموال للحصول على اكتشاف مصدري أو التوصل لأفراد التشكيل العصابي. كما أشارت التحريات إلى قيام بعض أعضاء المجموعة الأولى بشراء خمس سيارات وإيداع مبالغ مالية تجاوز مجموعها ما يعادل (15,000) دولار أمريكي بحساباتهم المصرفيّة ببعض البنوك، وذلك بغرض إخفاء وتمويه طبيعة تلك الأموال أيضاً.

وأشارت التحريات إلى قيام أعضاء المجموعة الأولى بعملية تحويل الأموال إلى مستفيد أوتوماتيكي (S) مليون وثلاثة وعشرون ألف دولار أمريكي، وذلك بمساعدة المجموعتين الأخرىين، بأن قاموا بالاتصال مع أفراد من الدولة الأجنبية (A) حيث قاموا بتتبعهم من الأموال المستقلة عليها إلى أعضاء المجموعة الثلاثة في صورة عدة تحويلات بمبلغ صغير على فروع مختلفة للشركاء تحويل الأموال، وذلك بغرض إخفاء وتمويه طبيعة هذه الأموال للحصول على اكتشاف مصدري أو التوصل لأفراد التشكيل العصابي. كما أشارت التحريات إلى قيام بعض أعضاء المجموعة الأولى بشراء خمس سيارات وإيداع مبالغ مالية تجاوز مجموعها ما يعادل (15,000) دولار أمريكي بحساباتهم المصرفيّة ببعض البنوك، وذلك بغرض إخفاء وتمويه طبيعة تلك الأموال أيضاً.
حالة رقم (3): 

بناءً على معلومات وردت من مخبرين متعاونين مع إحدى سلطات التنفيذ لدى إحدى الدول الأعضاء في المجموعة (A) تم ضبط ثمانية أشخاص بحوزتهم (229) ورقة مزيفة بفترة مالية طويلة من عملة الدولة و(16) ورقة مزيفة من فئة المائة دولار أمريكي بالإضافة إلى ضبط المعدات المستخدمة في تزوير النقود وهي تتسع لأجهزة كمبيوتر وملحقاتها من أجهزة المسح الضوئي وطبعات ملونة وأدوات تستخدم في عملية تزوير النقود. وبناءً على ذلك، فقد صدر قرار حكم بإدانة الأشخاص المضطربين ومصيره الأجهزة والمعدات المضبوطة ومصدر النقد المزيف.

حالة رقم (4): 

قام عدد من العاملين في مراكز تجارية متعددة في دولة (B) بتقديم بلاغات عن انتشار عمالات مزيفة في السوق من مجموعة من الجرائم. وبناءً على ذلك، فقد قامت السلطات المحلية بالتحقيق والمتابعة وتم ضبط ثلاثة أشخاص بحوزتهم (12) ورقة مزيفة من فئة المائة دولار أمريكي أثناء محاولة ترويجهم في عدد من المحلات التجارية. وقد تبين من مجمل التحقيقات أن مصدر النقد المزيف كان من خارج الدولة (B). وبناءً على ذلك، فقد صدر قرار حكم بإدانة الأشخاص المضطربين ومصير النقد المزيف.

حالة رقم (2): 

قامت دائرة الجمارك في إحدى الدول الأعضاء في المجموعة (A) بضبط مرتكب في أحد المراكز الحدودية بداخلها شيك مسحوب على أحد البنوك في إحدى الدول الأفريقية بقيمة (120) ألف بورو. وموجب التحقيقات تبين أن السائق قد تسلم هذا الشيك من أحد الأشخاص لغبائات صرفة. وقد قامت دائرة الجمارك بمراسلة وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في نفس الدولة (A) بشأن هذه الحالة، حيث قامت الوحدة بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني للبنك وكتشفت اختلاف شعار البنك عن الشعار الموجود على الشيك كما قامت الوحدة بمراجعة الجهة النظرية في الدولة الأفريقية والتي قد أعدها استفسر تحت صورة الشيك من البنك مما كشف حقيقة الشيك بأنه مزور. وبناءً على ذلك فقد قامت الوحدة بعمل تقرير أرفق للمدعي العام لاتخاذ الإجراء المناسب، حيث تم الحكم على المستفيد من الشيك غيابياً بالحبس لمدة سنة واحدة.
المطلب الثالث: المتصالحات المتأنية من عمليات التزوير والتزوير للأموال المالية وعلاقتها

بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أولاً: أهم الأساليب المتاحة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- شراء أدوات مصرفية تم الافتراض بضمانها.
- استبدال العملات بصورة غير مبررة أو غير هدف تجاري واضح.
- التعاملات النقدية عند الشراء بفئات ورقية من الأرقام الكبيرة.
- تحويل الأموال إلى حسابات بالعملة الأجنبية في الخارج.
- استعمال المستندات المزورة والعملات الورقية في مشروع تجاري مربح، واستغلالها في توريد الأسلحة وإقامة التنظيمات الإرهابية.
- فتح حسابات بموجب توكيلات مزورة.
- سحب الأموال الناتجة عن التزوير بموجب توكيلات وشيكات وسحبات نقدية.
- تزوير الشيكبات البنكية والشخصية.

ثانياً: مؤشرات الاشتباه وأدلة الإثبات:

من أبرز مؤشرات الاشتباه وأدلة الإثبات لاستغلال الأموال المالية في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما يلي:

- تقارير الاشتباه عن المعاملات المالية الوردة من وحدة غسل الأموال.
- ثوابت أنظمة المنشآت الخطرة في مجال الجرائم الأصلية.
- السوابق الجنائية (السجل الإجرامي للمشتبه فيه).
- عدم توافر مصادر دخل مشروعة يمكن الحصول منها على أموال تتناسب مع الحالة المادية للمشتبه فيه.
- تتبع التصرفات المالية للمشتبه فيه والتي تشير إلى الغرض منها وهو غسل هذه الأموال.
- تتبع الأموال متحدثات الجريمة الأصلية والتصريفات التي تمت حاليها سواء من جانب مرتكب الجريمة الأصلية أو آخرين لا علاقة لهم بها، ومدى علمهم بعدم شرعية مصدر هذه الأموال.
فتح عدة حسابات يتم تحريكها بموجب توكيلات معطاة لشخص واحد.

- تحويلات واردية بعقبها سحبات فورية نقداً أو بموجب شيكات وتحويلات.
- تكرار النمط عبر عدة بنوك.
- شراء أصول بأعلى من قيمتها كأسهم الشركات.
- شراء أدوات مصرفية ثم الاقتراض بضمانها.
- استبدال العملات بصورة غير مبررة أو غير هدف تجاري واضح.
- عدم وجود معلومات كافية عن مصدر الدخل.
- الشراء بفئات ورقية من الأرقام الكبيرة عند التعاملات النقدية.
البحث الثالث: عمليات تزوير الاعتمادات المستندة: المتخصصات المتأقفة منها

وعلاتها بفضل الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الأول: الاعتمادات المستندة:

تعتبر الاعتمادات المستندة إحدى الأدوات الهامة المستعملة في عمليات التحولا الدولية ودور البنوك في الإجراءات المتعلقة بها يضفي عليها الضمان، حيث أن المصدر يعرف أنه سيستلم قيمة الوضعية المصدرة بمجرد تنفيذه لشروط الاعتماد المستندي والتي حددها المودير، كما أن هذا الأخير يعلم أن البنك فاتح الاعتماد لن يدفع قيمة الوضعية إلا بعد التأكد من تنفيذ الشروط الواردة في الاعتماد المستندي. واعتماد المستندي يعتبر كتاب تعهد صادر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب أحد عملائه المستوردين (المستهلك) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ أو تفويض بنك آخر بالدفع أو قبول سوابع لصالح المستفيد وهو المصدر مقابل استلام مستندات مطلوبة للشروط الواردة في الاعتماد. والاعتمادات المستندة خاضعة للأصول والأعراف الدولية الموحدة في نشرتها الأخيرة رقم 1113 والصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

وعلى الرغم من أن الاعتماد المستندي حاز دولياً على ثقة الأطراف المعنية بالمعاملات والتجارة الدولية إلا أن هناك بعض المخاطر التي قد تظهر عند تطبيقه والمتمثلة في عدم دقة المستندات أو صحتها أو عدم كفائها أو تزويرها أو حدوث تضارب بين نصوصها.

المطلب الثاني: أكثر الوسائل انتشارا في عمليات التزوير للاعتمادات المستندة:

أشارت الردود على الاستبيان إلى أن أكثر الوسائل التي تم الاستعان بها المجرمون في التزوير هي أجهزة الحاسب الآلي والتصوير بواسطة ألة المسح الضوئي والطباعات الملونة. ويقوم المجرمون بتزوير المستندات المتعلقة بالاعتماد المستندي مثل رسائل التحويل الإلكترونية (سويفت) والفاتورة التجارية وشهادة المشتري وبوصيسة الشحن (بوصيسة شحن بحرية، ..)، وبيان التعبئة وشهادة المعاينة والشهاده الصحية، وبين المواصلات.

إن تزوير الاعتمادات المستندي هو الأساس تزوير الوثائق التي يقوم عليها الاعتماد المستندي وهو ما يمكن التعبير عنه باعتباره وثائق الاعتمادات المستندي. وتزوير الوثائق يمكن أن يكون مادياً حيث يقع تزوير المحرر بوسيلة مادية ويتزرك آثراً ملموساً وقد يد عن إنشاء المحرر أو بعد إنشائه. كما يمكن

15
للتزوير الوثائق أن يكون ممنوحاً أي تغيير الحقيقة بطريقة لا تترك أثراً ملموساً على المحرر، ولا يتم إلا عند إنشاء المحرر. ففي حالة تضخيم الفواتير مثالاً، يقوم المصدر (والتوقيفي مع المصدر) بإصدار فاتورة (ويهذى تعتبر أصلية) ولكن الأسعار المبينة عليها هي أسعار مبالغ فيها ولا تعكس القيمة الحقيقية للمعاملة التجارية بينهما، وذلك بهدف التمكن من إرسال أموال في الغالب غير مشروعة مع الأموال المشروعة والراجعة للصفقة التجارية عبر اعتماد مستند قائم على فاتورة مزورة وذلك يتمكن المورد من إرسال المبلغ المعني إلى المصدر.

المطلب الثالث: المتحصلات المتنائية من عمليات تزوير الاعتمادات المستندية وعلاقتها بغير:

الأموال وتمويل الإرهاب:

أشترى الحالات الواردة في الدراسة إلى أن المتحصلات المتنائية من عمليات التزوير للاعتمادات المستندية هي بالأصل مخرجات لعملية جلب أموال قبالة على التجارة يقوم من خلالها المجرمون بجل أموالهم غير المشروعة بما في ذلك مخرجات عمليات الاحتياجات مثل عملية التهريب العنصري والجميري. وعرفت مجموعة العمل المالية عام 2006م مجمل الأموال القائم على التجارة بأنه عملية تمويه متحصلات الجريمة ونقل الأموال من خلال استخدام المعاملات التجارية في محاولة لإضفاء الشرعية على أصلها غير المشروعة وتمكن تحقيق ذلك من خلال تحرير المعلومات المتعلقة بالكمية أو بالسعر أو بنوعية الورادات أو الصادرات حيث يمكن:

- رفع أو تخفيض قيمة فواتير السلع والخدمات.
- إصدار فواتير م تعددة.
- الرفع أو التخفيض في شحنات السلع والخدمات.
- تغيير وصف السلع والخدمات.

وقد تم استبعاد التهريب العنصري من مفهوم جلب الأموال القائم على التجارة أنذاك إلا أن وقفة مجموعة العمل المالية حول أفضل الممارسات لعام 2008م وسعت مجال تغطية مفهوم جلب الأموال القائم على التجارة لتشمل حركة الأموال المشروعة لغرض أنشطة غير مشروعة مثل تمويل الإرهاب، وذلك فإن توسيع التعريف، إلى جانب اختلاط الأموال المشروعة وغير المشروعة يعني أن تعاطي تهريب رؤوس الأموال وحركة الأموال من أجل التهريب العنصري يقع ضمن نطاق غلب الأموال القائم على التجارة.
حالة رقم (5): 

وردت معلومات لوحدة المعلومات المالية في الدولة (س) مفادها قيام صاحب شركة استيراد وتصدير بإصدار العديد من الرسائل الجمركية من الخارج، وقيامه بصياغة قوائم بقية أقل من القيمة الحقيقية لتلك الرسائل، وتقديمها للجمارك بغرض الاستفادة من فارق الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة للنافذة العامة للدولة، وذلك بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك. وعقب تطبيق الإجراءات، قامت مجموعة مشتركة من ضباط الإدارة وضباط إدارة مكافحة التهرب الجمركي، ومفتشي مصلحة الجمارك، بบายدة مقر الشركة، حيث تم ضبط صاحب الشركة وكافة الأوراق والمعلومات الدالة على واقعة التهريب الجمركي. وتم تقديم التحذيرات الجمركية المستحقة والضرائب بمبلغ 220000 دولار أمريكي ومواجهة المتهم المذكور بما أسفر عنه التحريات واعترف هذا الأخير بالواقعة، وأثبت استعداده للتصالح مع مصلحة الجمارك مقابل عدم تحريك الدعوى الجنائية ضده. تحرر عن الواقعة المحضر اللزام وأرسل للنيابة الأولى التحقيقات.

حالة رقم (6): 

ورد إلى وحدة المعلومات المالية في الدولة (س) إبلاغًا عن عملية مشبوهة من مصرف (A) يفيد فيه عن عمليات تم من خلال حساب عمله السيد (Jack) الذي زود البنك ببيانات شحن لطابع تسجيه مصرفية من الدولة (C) إلى الدولة (B)، على أن يتم تحصيل هذه البوابات عن طريق إرسالها إلى بعض المصارف في الدولة (B) أبرزها المصرف (D). اتصل هذا الأخير بالصرف (A) بقيادة إعلامه بأنه يشك بأن مستندات الشحن المقدمة من قبل العمل السيد (Jack) والتي ذكرت قيمتها سابقاً هي مزورة ويستعمل من إمكانية استهداف المبالغ المحولة.
تابع حالة رقم (10):

وافاد المصرفي (A) أنه كان قد تم تحصيل 34 عملية لصالح السيد (Jack) بقيمة إجمالية 1,050,000 يورو بينما كانت هناك 15 عملية قيد التحصيل بقيمة إجمالية 50,000 يورو وعميلين متجاوزان لم يتم قيدهما في حساب العمل بقيمة 1,000 يورو. قام المصرفي (A) بالاتصال بشركة الشحن الوارد اسمها على المستندات المقدمة من قبل العمل. فاكتبه أن جميع أرقام بواحل الشحن المستعملة نفذه عن طريق تفجيرا أرقام أخرى. كما توافرت معلومات لدى المصرفي (A) أن أشخاصاً من الجنسية المختلفة في الدولة (B) يقومون برسال بواحل التحويل بالطلب من المصارف المعنية تحويل قيمتها بالبوصول إلى الحساب في البلد (S). بعد اتباع هذه المصارف قيمة البواحل بالعملة المحلية في الدولة (B) ثم سحبها عن طريق تحويلها إلى حساب شركة صيانة وتحويلات إلى حسابات أخرى لدى مصارف عامة في نفس الدولة أو في الخارج. أفاد المصرفي (A) أنه ورد فكراك من المصرفي (B) يفيد بأن جميع بواحل الشحن مزورة وأنه يتم إعلام القوى الأمنية في الدولة (B) بالأمر وقد قرر القاضي على عدد من الأشخاص الأمر بالتحقيق. تكررت هذه الحالة مع المصرفي (A) للنفقات العمولة في عملتين جديتين وكان تم إعدادهما بعد الاتصالات مع المصرفي المراحل، كما تكررت مع مصريين آخرين تجاه مصارف من الدولة (B) وتم أيضا عمليات أك充分利用 وإن بواحل الشحن المزورة.

وأظهر التدقيق في الحسابات المفتوحة لدى المصارف العامة في البلد (S) مؤشرات على أموال نجهة فتح حسابات يتم تحريكها بموجب توكالات مبطنة لشخص واحد، بالإضافة إلى سحب التحويلات والودائع.هذه المصارف كانت تودع لدى مصارف محلية من جهة أخرى، تم اتخاذ جامعة المعلومات المالية في الدولة (B) أثناء أن الملف أُبرح إلى المعني العام وأنه أُفِقَ القاضي على بعض الأشخاص بينما فر أخرون خارج البلاد. ولم تزود الوحدة بنتائج التحقيق حول مصادر الأموال المحولة. اتخذت وحدة المعلومات المالية قراراً برفع السرية عن الحسابات العالمية للسيد (Jack) وتحليق أحدهم، وإدّاعة ملف إلى التحقيق العام التي اتخذت قراراً بإحلال ملف إلى القضاء المختص لإجراء المقدمات وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال. كما وجهت وحدة المعلومات المالية كتاباً إلى جميع المصارف والمؤسسات المالية العامة في البلد (S) تحت فيه إلى إتخاذ جانب الحقيقة والحزن في التعامل مع الأشخاص الذين تبيّن تورطهم في القضية والإبلاغ عن أية حسابات مفتوحة لديها.
حالة رقم (7): تلقى وحدة المعلومات المالية بالدولة (A) إبلاغًا عن عملية مشبوهة من مصرف (Mick) عميله (السيد) وهو يعمل في مجال تجارة المواد الكيميائية اعتماد مستندي بقيمة 448,900 دولار أمريكي. أصدر المصرف (B) في إحدى الدول الأوروبية، الذي تلقى كتبا من مصلحة المصرف (C) يفيد بأن مستندات الاعتماد المستندية المذكورة مطابقة وتعد بتخصيص قيمة 125,000 دولار أمريكي. وقد قام السيد Mick بعدم التدخل لأن المستندات مطابقة، وأن المصرف (C) قد تقدم بدفع إمام القضاء المختص في الدولة الأوروبية حيث صدر قرار قاضي بوقف دفع قيمة الاعتماد لحين الفصل بالدعوى نهاية. ومن جهة أخرى ورد إلى وحدة المعلومات المالية بلاغًا عن عملية مشبوهة من مصرف (D) الذي وقع ضحية عدة عمليات احتيال قام بها السيد Mick المذكور أعلاه وهو عمل غير مقيم من جنسية أجنبية (A). بعد فتح الحساب قام السيد ود بموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد بموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجبوكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، وبعد فتح الحساب قام السيد وموجب وكالة صادرة عنه، بعد
المطلب الرابع: مؤشرات الاعتباء وأدلة الأثبات التي قد تساعد الجهات المعنية في التعريف

على حالات غش الأموال المتانية من جرائم تزوير الاعتمادات المستندة:

أولاً: مؤشرات الاعتباء وأدلة الأثبات لجرائم تزوير الاعتمادات المستندة:

- تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- السوابق الجنائية (السجل الإجرامي للمشتبه فيه).
- تقديم مستندات غير أصلية.
- فتح الحساب ومن ثم طلب خدمة فتح اعتماد مستندي مباشرة.
- عدم تتاسب نشاط العميل مع نوع السلع المستوردة.
- المغالاة في تسعير السلعة المستوردة.
- فتح عدة حسابات يتم تحويلها بموجب وكالات معدة لشخص واحد.
- تحويلات وارد وناتجة عن فتح اعتمادات مستندة يعقبها سحبويات فورية نقدية أو بموجب شيك أو تحويلات.

ثانياً: مؤشرات اعتفاء يمكن الاستعانة بها للتعريف على حالات غش الأموال القائم على التجارة:

يمكن تعزيز القائمة أعلاه فيما يتعلق بمؤشرات الاعتباء وأدلة الأثبات بالاستناد إلى الدراسات التي أجريت في هذا الشأن حيث أن مجموعة العمل المالي قد نشرت عام 2006 مجموعه من دلالات
الاعتباء التي يمكن الاستعانة بها للتعريف على حالات غش الأموال القائم على التجارة والتي تقوم أساساً
على تزوير المستندات، سواء كان ذلك تزويراً ملمساً أو غير ملموس:

- اختلافات كبيرة بين وصف السلع على بوليصة الشحن ووصفها على الفاتورة.
- اختلافات كبيرة بين وصف البضاعة في بوليصة الشحن (أو الفاتورة) والسلع الفعلية التي يتم
  شحنها.
- اختلافات كبيرة بين قيمة السلع على الفاتورة والقيمة الفعلية والعادلة في السوق لهذه السلع.
- معاملة تعطي على استخدام النقدية السائلة (أو غيرها من المدفوعات) من كيانات ليست لها
  علاقة واضحة مع الصفقة.
- حجم الشحن غير متناسب مع حجم التصدير أو الاستيراد العادي للأنشطة التجارية.

٢٠
المبحث الرابع: أفضل الأساليب لكافحة جرائم التزوير والتزوير للأدوات المالية
والاعتمادات المستندة والمتاحلات المتأنية منها

المطلب الأول: ملاحظات حول آلية مكافحة جرائم التزوير والتزوير للأدوات المالية
والاعتمادات المستندة والمتاحرات المتأنية منها:

أكدت معظم الدول الأعضاء المشاركة في الدراسة أن الجهاز أو الإدارة أو الوحدة المتخصصة في مكافحة جرائم التزوير والتزوير للأدوات المالية والاعتمادات المستندة، يقوم كذلك بمكافحة جريمة غسل الأموال المتأنية من جرائم التزوير والتزوير، حيث تواجه هذه الجريمة عادة بالتنسيق مع الهيئة المعنية بمكافحة غسل الأموال ليتم ضبط الوقائع المتعلقة بعملية الأموال المتأنية من هذه الجرائم، فيما أشارت بعض الإجابات إلى صعوبة عملية الإدانة نظرًا لكون قضايا غير الأموال لا تزال من القضايا الحديثة، أكدت إجابات أخرى على أن جرائم غير الأموال المنسوبة من جرائم التزوير والتزوير، رغم حداثتها النسبية، فإنها قد ساهمت إلى حد كبير في ملاحظة بعض محترفي هذه الأنشطة لتجريدهم من متصالات جرائمهم فضلًا عن العقوبة المشددة على أفعال غير الأموال. كما أكدت جميع الدول المشاركة في هذه الدراسة على أن قوانينها أوجب مصادرة الأدوات المالية والاعتمادات المستندة المزورة والمزيفة وما تحصل منها بالإضافة إلى مصادرة الأموال التي تم غسلها والمثيرة من عمليات التزوير والتزوير للأدوات المالية والاعتمادات المستندة.

المطلب الثاني: توصيات لأفضل الأساليب في مكافحة جرائم التزوير والتزوير للأدوات المالية
والاعتمادات المستندة والمتاحرات المتأنية منها:

أشارت الدول المشاركة في الدراسة إلى عدد من التوصيات حول أفضل الأساليب لكافحة جرائم التزوير والتزوير وسلامة وغسل متصالاتهم تتمثل في ما يلي:

- قيام المؤسسات المالية بالتشديد في إجراءات الفحص والتفتيش للاعتمادات المقدمة للاعتمادات المستندة ومطاقيتها مع المعلومات الواردة في إجراءات العناية الواجبة.
- تدريب العاملين في الأجهزة الأمنية في مجال التحري والتحقيق في جرائم التزوير والتزوير.
- وموافقة ما يتوصل له العناية من طرق وأساليب جديدة.

21
- تدريب الموظفين في المؤسسات المالية على تدقيق الشكوات والعلامات الأمنية من خلال أجهزة مخصصة وعدم الاعتماد على الخبرة الشخصية فقط.
- تجنيد المخبرين وتدريبهم ومتتبعتهم بشكل مستمر.
- بث التوعية لدى المحلات التجارية وتشجيعهم على استخدام أجهزة كشف التزيف والإبلاغ عن الحالات المشتبه بها.
- زيادة علامات الضمان في الأوراق النقدية وإضافة علامات مائية وضوئية (أمنية) على أوراق الشكوات.
- قيام شركات البطاقات الائتمانية بالإلتزام التجار المتعاقدين معها للتأكد من هوية مستخدم البطاقة الائتمانية.
- تشديد العقوبات وخصوصا في حق المكررين من الجناة.
- تعزيز وتفعيل التعاون الدولي في هذا المجال.
- تعزيز العمل الاستخباراتي الأمني لمعرفة مكان تواجد المعدات التي تستعمل للتزوير والتزيف، وأماكن تواجد مستخدميها والقبض عليهم وحجز المعدات.
- دور التوعوي من خلال وسائل الإعلام.
- أنظمة ضبط رقابة داخلية متطورة والاستعلام عن مصدر المستندات.
الخاتمة

تناولت هذه الدراسة جرائم التزوير والتزيف بشكل عام لتبين ماهيتها وعلاقة المхиصلات المتصلة من جرائم التزوير والتزيف للأدوات المالية والاستثمادات المستندة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد اتضح عبر مشاركات الدول الأعضاء تجريم أعمال التزوير والتزيف من خلال إصدار نصوص وقوانين لمكافحة مثل هذه النشاطات وما قد يرتبط بها من عمليات غسل الأموال. واتضح من خلال هذه الدراسة أن جرائم التزوير والتزيف هي جرائم أصلية يرتبط عليها أموال غير مشروعة يتم غسلها بهدف الاستفادة منها. ففي جرائم التزوير والتزيف للأدوات المالية يتم تزيف العملات النقدية وتزوير المحررات الخاصة كالشيكوات البنكية والشخصية والبطاقات الائتمانية ورسائل التحويل الإلكترونية (سويفت) والمستندات المالية كالضمانتات البنكية وغيرها. ويستفيد المجرمون عادة من التغطيات القانونية والفنية والتقنية لتحقيق أهدافهم غير المشروعة، حيث أشارت هذه الدراسة وجود أساليب عديدة بعدم إبلاغ الأموال لغسل المختصات الناتجة عن جرائم التزوير والتزوير للأدوات المالية، ومن أبرزها شراء أدوات مصرفية ثم الاقتراض بضمانها، فتح حسابات وإدماج المختصات بمخالب وكالات مزورة وسحب الأموال الناتجة عن التزوير بمخالب تحويلات وشيكوات ورسائل مصرفية وتزوير الشيكوات البنكية والشخصية. كما أوضحت الدراسة أبرز مؤشرات الاتساب وأدلة الإثبات لاستغلال الأدوات المالية في عمليات غسل الأموال كفتح عدة حسابات وتحريكها بمخالب وكالات متعلقة شخصية واحتد وتحويلات واردة يغلبها مسحوبات فورية نقداً أو بمخالب شيكوات وتحويلات وعدم تناسب العمليات مع طبيعة دخل المعمل وغيرها.

ومن جانب آخر فقد أوضحت الدراسة مجال استغلال الاعتدادات المستندة وعلاقتها بجرائم غسل الأموال باعتبار أن الاستغلال الجرمي للاستثمادات المستندة يأتي عن طريق تزوير الوثائق القائمة عليها وأن المختصات عن عملية التزوير هذه هي مخزونات عمليات غسل الأموال، عبر عدة أساليب كتحريف المعلومات المتعلقة بالكمية والسعر أو بنوعية الواردات أو الصادرات. وأوضحت هذه الدراسة عدد من مؤشرات الاتساب وأدلة الإثبات لجرائم التزوير والتزيف للاستثمادات المستندة ومن أبرزها البلاغات وتقارير الاتساب عن المعاملات المالية الوراثة لوحدة مكافحة غسل الأموال وفتح الحساب ومن ثم طلب خدمة فتح اعتماد مستندي مباشر و وعدم تناوب نشاط العمل مع نوع السلعة المستوردة واختلافات كبيرة بين قيمة السلع التي تصدر إليها واستيعابات الفواتير والقيمة الفعلية والعادلة في السوق لهذه السلع وغيرها.
وقد أشارت هذه الدراسة إلى أهمية الأخذ بتوصيات دول المجموعة المشاركة لما لها من أهمية في مكافحة الجرائم الأصلية القائمة على التزوير والتزيف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية وما ينطوي عليها من عمليات غسل الأموال.
المصادر

www.fecwbo.org

د. عبد الحكيم فودة، أبحاث التزوير والتشويه في ضوء القضاة وقضايا القضية، دار الفكر الجامعي، 1 ديسمبر 1998م.

عبدالفتاح سليمان، طرق اكتشاف تزوير الشباكات المسؤولية عنه 2010م.

عميد/ محمد أحمد وقوعة الله، أساليب التزوير والتشويه وطرق كشفها، أكاديمية نابق للعلوم العربية، 2003م.

المحامي شريف الطنباوي، جرائم التزوير والتزوير في ضوء قانون العقوبات، الطبعة الأولى، 2003م.

رائد صباغ، حكف الأصول مشروع حيوي يصطدم بغياب الاستقرار الاقتصادي، صحيفة البدي، العدد (3778) 2/12/2013.

http://www.ahram.org.eg/NewsQ/227996.aspx


Trade Based Money Laundering Typologies, FATF, June 2006.
الاستباحت مشروع تطبيقات حول
المتصاص المتلازمة من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية وعلاقتها بفسل
في مجموعة العمل الثاني لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ل güتم وتمويل الإرهاب

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الشخص المسؤول:</td>
</tr>
<tr>
<td>الهدف:</td>
</tr>
<tr>
<td>البريد الإلكتروني:</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1- هل لدىكم جهاز أو إدارة أو وحدة متخصصة لمكافحة التزوير والتزييف عامة وعمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية بصفة خاصة؟ ولمن تبعيتها (إن وجد)?

كما يرجى تقييم التجربة (أهم النصائح، والتحديات ووسائل مواجهتها، والتنسيق مع الجهات الأخرى في نطاق مختصر؟)

2- ما هو تصنيف فئة جرائم التزوير والتزييف في تشريعات دولكم؟ وما هو التصنيف في حالة وجود التقسيم الثلاثي للجريمة (جنائية – جنحية – مخالفة)? ما هي أركان هذه الجرائم (المادي والمعنوي)? وما هي العقوبات التي تفرضها تشريعاتكم على مرتكبي هذه الجرائم؟

3- من واقع خبراتكم، ما هي أكثر جرائم التزوير والتزييف انتشارًا ضمن الأدوات المالية والاعتمادات المستندية؟

4- ما هي أحدث الوسائل التي يتم استخدامها الجرائم في التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية؟
5. ما هي أفضل الأساليب لكافحتها؟

6. هل تعتبر تشريعات دولكم جرائم التزوير والتزييف إحدى الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال؟

7. هل يقوم أيضا هذا الجهاز أو الإدارة أو الوحدة بكافحة جريمة غسل الأموال المتناثرة من هذه الجرائم؟ يرجى تقبل التجربة (أهم المكاسب، والتحديات وسبل مواجهتها، والتنسيق مع الجهات الأخرى في نقطا مختصرة).

8. ما هي طرق واساليب غسل الأموال المتصلة من جرائم التزوير والتزييف للأدوات المالية والإعلام المستندة من واقع خبراتكم؟ ما هي طرق وأساليب تمويل الإرهاب باستخدام المنحوتات المالية من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والإعلام المستندة؟

9. ما هي دلائل الاستغلال والأدلة التي قد تساعدها الجهات المعنية في التعرف على الحالات التي تكون فيها جرائم التزوير والتزييف للأدوات المالية والإعلام المستندة هي الجريمة الأصلية لفساد الأموال؟

10. هل أوجب القانون بلديك مصادر:
- الأدوات المالية والإعلام المستندة المزيفة والمزورة وما تحصل منها؟
- الأموال التي تم غسلها والمتناثرة من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والإعلام المستندة؟
11 - يرجى التفصيل توفير بعض الإحصاءات ذات العلاقة خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة عن:

- عدد قضايا التزييف والتهييد للأدوات المالية والإعماكات المستنذبة.
- عدد قضايا عطل الأموال المتأنفة من عمليات التزييف والتهييد للأدوات المالية والإعماكات المستنذبة.
- أكثر الأدوات المالية والإعماكات المستنذبة المزورة المضيطة وعدد كل منها، وقيمتها.
- الأصول والأموال والممتلكات المضيطة والمجمعة والمصادرة في قضايا التزييف والتهييد للأدوات المالية والإعماكات المستنذبة.
- أية إحصاءات أخرى ترون مناسبتها وأهميتها.

12 - يرجى التفصيل توفير أكبر عدد ممكن من الحالات العملية على النموذج المرفق.
بيان الحالات العملية

إرجاء تكرر هذه البيانات عن كل حالة.

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم المراجع</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>وصف الحالة</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>نوع الجهة التي تم من خلالها الحالة</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الأدوات والتكتل المستخدمة في الحالة</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>العقوبة/موقف الحاله (منظورة أمام المحكمة/قيد التحقيق/قيد التحريات)</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
</table>